

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

صالح أحمد عاشور

أحمد نبيل الفضل

عسكر عوييد العنزي

خليل إبراهيم الصالح

فيصل محمد الكندري

بإحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
دعوة على الأعضاء  
مع إعطائه صفة الاستعجال

### اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً)

من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)

لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي:

"ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم الشروط معاملة الكويتيين إلى حين حصولهم على الجنسية الكويتية، وتكون الأولوية في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة ومعلومي الجنسية ممن لا يملكون أي إثبات عليها".

#### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً)**  
**من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥)**  
**لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية**

صدر القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، ومن تلك الأحكام ما جاء في البند (ثانياً) من المادة رقم (٥) من قانون الجنسية الكويتية من منح وزير الداخلية الحق في إصدار قرار بمعاملة القصر من أولاد الكويتية الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الجنسية الكويتية معاملة الكويتيين وذلك إلى حين بلوغهم سن الرشد، وقد كشف التطبيق العملي لهذا التعديل على مدى سنوات عديدة قصوراً في تحقيق الغاية منه وهي مساواة أولاد الأم الكويتية في الحقوق مع نظرائهم من الأب الكويتي وذلك لعدة أسباب؛ إما لطول الإجراءات وتعقيدها للنظر في طلبات التجنس التي يتقدم بها أولاد الكويتية، وإما في التراخي في البت في تلك الطلبات ونحو ذلك، ففي الفترة بين بلوغ أولاد الكويتية سن الرشد وحتى الموافقة على طلبهم بالتجنس وحصولهم على الجنسية الكويتية يخرجون من نطاق حكم البند (ثانياً) المشار إليه فيما يخص (معاملتهم ككويتيين).

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من البند (ثانياً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لعلاج القصور المبين أعلاه وتحقيق الغاية المرجوة.